

821 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | وإن سموا غير

الله | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:00:00](#)

ادت مئة وثمانية وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:23](#)

واهلا وسهلا بكم الى هذه الحلقة الجديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - [00:00:38](#)

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم حياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم في الحلقة السالفة ذكر الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:54](#)

الرواية الاولى في عن عدد من الصحابة والفقهاء ان ما ذبحه النصارى لغير وسموا عليه غير الله في عيدهم او غير عيدهم ان الاشهر انه حرام قال هنا والثانية لا يحرم - [00:01:09](#)

وان سموا غير الله وهذا قول عطاء ومجاهد ومكحول والاوزاعي والليث بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. لا يزال الشيخ رحمه الله يذكر - [00:01:26](#)

اقوال العلماء فيما ذبحه اهل الكتاب على غير الصفة الشرعية كان ذبحوه للمسيح او للزهرة او لكتائسهم واعيادهم يتقربون بذلك الى غير الله فسبق ان الجمهور وثلاثة من الفقهاء ترون تحريمه - [00:01:44](#)

عملا بقوله تعالى وما اهل به لغير الله وما اهل لغير الله به في سورة البقرة وسورة المائدة والقول الثاني وهو لطائفة من اهل العلم ذكرهم الشيخ انهم يرون اباحة ذلك - [00:02:20](#)

وعملا بعموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا اوتوا الكتاب حل لكم فالله احل لنا طعام اهل الكتاب والمراد به الذبايح لان غير الذبايح يباح من اهل الكتاب وغيرهم كالحبوب والثمار والفواكه - [00:02:41](#)

انما هذا فيما يحتاج الى زكاة آآ عموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعطي ان كل ما ذبحوه واكلوه فان المسلمين يأكلونه نعم آآ يكون هذا على القول الثاني. نعم. نقل ابن منصور انه قيل لابي عبد الله سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله - [00:03:02](#)

ما هي متعمدة قال ارى الا يؤكل قيل له ارايت ان كان يرى انه يجزئ عنه فلم يذكر قال ارى الا يؤكل نعم. قال احمد المسلم فيه اسم الله يؤكل. ولكن قد اساء في ترك التسمية - [00:03:31](#)

سبق هذا ان التسمية على الذبيحة هل هي شرط في حلها او هي مستحبة الجمهور على انها مستحبة وهو رواية عن الامام احمد. احمد لان المسلم عليه اسم الله عز وجل - [00:03:48](#)

فاذا تركها ناسيا فانه تحل ذبيحته وان تركها متعمدا فعلى الخلاف هل التسمية شرط او ليست بشرط نعم لكن من الذي حرمها من سئل سفيان عن رجل سفيان الثوري سفيان الثوري - [00:04:07](#)

او سفيان بن عيينة لم يسم يحتمل انه سفيان الثوري ولكن المشهور انه انه سفيان الثوري لانه هو الذي يذكر مع الفقهاء. اما سفيان ابن عيينة في الغالب فانه يذكر مع المحدثين. نعم - [00:04:31](#)

قال سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا قال ارى الا يؤكل. نعم اخذا من قوله تعالى وما اهل به لغير الله نعم. قيل ارايت ان كان يرى انه يجزي عنه فلم يذكر؟ قال ارى الا يؤكل. نعم اخذا بالاية - [00:04:49](#)

مما لم يذكر اسم الله عليه. اي نعم قال احمد المسلم فيه اسم الله يؤكل ولكن قد اساء في ترك التسمية نعم هذا على الرواية الثانية عن احمد. اليس يذكرون غير اسم الله - [00:05:06](#)

قال الشيخ رحمه الله ووجه الاختلاف ان هذا قد دخل في عموم قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وفي عموم قوله وما اهل به لله هذا الذي ذكرناه من بداية الحلقة هذا الاصل هو الذي جعل الفقهاء - [00:05:18](#)

مختلفون في هذه المسألة فمن رجع عموم وما اهل به لغير الله على التحريم اخذ بذلك ومن رجع وطعام الذين اوتوا الكتاب على الاباحة اه رجع الحل وهذه محل محل اجتهاد - [00:05:34](#)

فمن ترجح لديه آآ قولاً من هذين القولين فانه لا يسعه ان يأخذ بالقول المرجوح. نعم قال لان هذه الاية تعم كل ما نطق به لغير الله اي نعم عند عند اهل الكتاب وغيرهم. نعم. ويقال اهلت بكذا اذا تكلمت به. وان كان اصله الكلام الرفيع فان الحكم لا يختلف برفع - [00:05:53](#)

الصوت وخفضه وانما لما كانت عاداتهم رفع الصوت في الاصل خرج الكلام على ذلك الاهلال الاهلال اصله رفع الصوت بالشئ ومنه استهلوا الصبي آآ استهل المولود اذا بكى. اذا رفع صوته - [00:06:19](#)

بالبكاء ولكن المراد به هنا النطق سواء رفع صوته به او لم يرفع او لا فاذا ذكر اسم الله ولو لم يرفع صوته او ذكر اسم غير الله ولو لم يرفع صوته. الحكم سوا - [00:06:36](#)

نعم قال فيكون المعنى اهل به لغير الله اي ما تكلم به لغير الله وما نطق به لغير الله. نعم ومعلوم ان ما حرم ان يجعل غير الله مسمى فكذلك منويا - [00:06:51](#)

اذ هذا مثل النيات في العبادات فان اللفظ بها وان كان ابلغ لكن الاصل القصد هذا كما سبق انه لا فرق بين التلفظ او القصد في القلب ان الحكم سواء فاذا ذبحها لغير الله - [00:07:09](#)

ونطق بذلك فهذا لا اشكال فيه انه لغير الله. نعم. لانه صرح بذلك اما اذا لم يصرح ذبحها وسكت وهو في قلبه يرى آآ ينوي انها لغير الله فالحكم واحد في هذا. نعم. لان المدار على النية - [00:07:24](#)

المدار على النية سواء نطق او لم ينطق. نعم. قال لكن الاصل القصد الا ترى ان المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال اذبحه لله او سكت فان العبرة بالنية. نعم الذي يقرب الهدايا يعني الهدى الذي يهدى - [00:07:44](#)

الى البيت الحرام ولو لم يتلفظ ويقول هذا هدي والاضاحي اذا اعدّها للذبح في الاضحية ولو لم يقل هذه اضحية العبرة بالقصد. نعم نعم وتسمية الله على الذبيحة غير ذبحها لله - [00:08:01](#)

فانه يسمى على ما يقصد على ما يقصد به اللحم واما القران فيذبح لله سبحانه وتعالى نعم ذبح من الاضاحي والهدي فهذا معروف انه لله عز وجل ولو لم يسمى ولو لم يسمى - [00:08:20](#)

وانما هذا فيما يذبح للحم لا على وجه التقرر. نعم. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قربانه اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله اكبر نعم فالنبي صلى الله عليه وسلم صرح ولذلك قال - [00:08:40](#)

الفقهاء انه لم لا يتلفظ بالنية الا في مثل هذا الموضع عند ذبح النسك فانه يصرح ويقول هذا منك ولك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم نعم اتباعا لقوله تعالى ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - [00:08:59](#)

ونسكي لله رب العالمين. الرسول صلى الله عليه وسلم يكون قوله اللهم هذا منك ولك مطابقا للاية لله رب العالمين. نعم. والكافرون يصنعون بالهتهم كذلك. فتارة يسمون الهتهم على الذبائح - [00:09:23](#)

وتارة يذبحونها قربانا اليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله اعلم يدخل فيما اهل لغير الله به نعم ما ذبحه الكفار لمعبوداتهم سواء صرحوا باسم المعبود من دون الله. نعم. او نووه في قلوبهم كله يحرم - [00:09:43](#)

كله يحرم لانه داخل في قوله تعالى وما اهل به لغير الله نعم فان من سمى غير الله فقد اهل به لغير الله. فقوله باسم كذا استعانة به وقوله لكذا عبادة له. ولهذا جمع الله بينهما في - [00:10:05](#)

لقوله اياك نعبد واياك نستعين من قال نعم فقوله باسم كذا استعانة به. قالوا كبسم الله استعانة بالله وقول المشرك باسم المسيح او باسم آآ الوثن استعانة بالوثن اما اذا قال لكذا لله هذا هذه الذبيحة لله - [00:10:23](#)

او هذه الذبيحة للمسيح او الزهرة وهذا التعب فهذا من باب من باب التعبد. آآ من باب تقرب اليه. تقرب. نعم. وهذا كما في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين. واياك نستعين - [00:10:50](#)

اياك نستعين هذا يطابق باسم الله لان بسم الله معناها من استعانة الاستعانة اياك نعبد هذا يقارب التقرب الى الله او الى غيره. نعم. وايضا فانه سبحانه حرم ما ذبح على النصب - [00:11:10](#)

وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله تعالى قال تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى وما ذبح على النصب والنصب هي الحجارة التي يذبحون عليها تقربا الى غير الله - [00:11:28](#)

سبحانه وتعالى نعم وايضا فانه سبحانه حرم ما ذبح على النصب وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله. كل ما ينصب من الحجارة ليعبد من دون الله نعم فانه يدخل في هذا الباب - [00:11:45](#)

نعم. واما احتجاج احمد على هذه المسألة بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم هل تشترط في ذبيحة الكتابي على روايتين - [00:12:02](#)

نعم آآ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه هذا اذ يدل على ان التسمية شرط في حل الذبيحة وانها لم اذا لم يسمى عليها لا تحل سواء سواء تعمد ذلك - [00:12:17](#)

او لم يتعمده هذا ما تفيداه الآية بمفهومها ولكن اذا تركها نسيانا فكما سبق ان المسلم هو في نيته في نيته التسمية. نعم. لكنه نسيها لكنه نسي واما الكتاب قال هل تشترط ذبيحته على الروائيتين؟ هل تشترط التسمية؟ التسمية على ذبيحته - [00:12:37](#)

على روايتين عن الامام احمد انها لا تشترط او انها تشترط. نعم قال وان كان الخلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط احتجاجه بهذه الآية يخرج على احدى الروايات. يخرج على احدى الروائيتين - [00:13:08](#)

فلما تعارض العموم الحاضر وهو قوله الله تعالى وما اهل به لغير الله والعموم المبيح وهو قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اختلف العلماء في ذلك نعم هذا كما سبق وتكرر - [00:13:26](#)

ان سبب الخلاف في هذه المسألة هو عموم قوله تعالى وما اهل به لغير الله مع عموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقوله وما اذل بغير الله هذا حاضري معني محرم. نعم. الحظر معناه المنع. المنع والتحريم. نعم - [00:13:43](#)

والمبيح قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب. فتعارض اذا حاضري ومبيح والقاعدة عند بعض الاصوليين انه اذا تعارض حاضري ومبيح يقدم الحاضري نعم والاشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه اكثر كلام احمد من الحظر - [00:14:06](#)

نعم على على انه يقدم الحاضري وهذا الاشبه ها؟ قال هذا الاشبه بالكتاب والسنة. نعم اشبه بالكتاب والسنة. ودل عليه اكثر نعم يا احمد الاشبه ان ان انه تحريم ما ذبحه اهل الكتاب لكنائسهم - [00:14:27](#)

او لغير الله عز وجل لان هذا هو اشبه بالكتاب بما دل عليه الكتاب والسنة. والسنة. اي تقديم تقديم الحظر على على الاباحة نعم وان كان من متأخر اصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال - [00:14:45](#)

نعم وذلك لان عموم قوله تعالى وما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين اوتوا الكتاب نعم قال وان كان من متأخر اصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال. رواية الاباحة. نعم. وذلك لان عموم قوله تعالى وما اهل لي اهل اهل لغير - [00:15:04](#)

نهبه وما ذبح على النصب عموم محفوظ لم تخص منه صورة نعم. بخلاف طعام الذين اوتوا الكتاب فانه يشترط له الزكاة المبيحة فلو
دك الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح زكاته - [00:15:26](#)

نعم هذا مما يقوي التحريم ان ان عموم قوله تعالى وما اهل به لغير الله يعني يحرم وقوله وقوله وما ذبح على النصب وما ذبح على
النصب لم تخص منه الايتان نعم لم يخص - [00:15:42](#)

لم يخصص منه شيء فليس هناك شيء مباح مما ذبح على النصب. نعم. وليس هناك شيء مباح مما اهل به. لغير الله. لغير الله فهو فهما
باقيان على عمومهما قال اما قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فجاءت فدخله التخصيص - [00:15:59](#)

والعموم اذا دخله التخصيص يضعف عن الذي لم يدخله تقصير. التخصيص. نعم خصص باي شيء؟ قال فانه يشترط له الزكاة
المبيحة. فلا اذكر كتابي فهذا يخصص بالزكاة المبيحة كالمسلم فلو ان المسلم ذبح على غير الطريقة الشرعية لم تحل ذبيحته -
[00:16:24](#)

وكذلك الكتابي لو ذبح على غير الطريقة الشرعية لم تحل ذبيحته. وهذا ما نقوله في الذبائح المستوردة. نعم من المصانع مصانع
الشركات التي لتذبح الكميات الهائلة بالصعق الكهربائي او بالماء الحار او ما اشبه ذلك. مما لا يعد زكاة شرعية - [00:16:49](#)

فانه حرام ويكون مخصوصا من قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لانه انما يقصد بطعامهم ما ذبحوه الطريقة الشرعية
الشرعية اما ما ذبحوه خارجا عن الطريقة الشرعية فانه لا يحل لا من اهل الكتاب ولا من غيرهم - [00:17:13](#)

فيكون هذا مخصصا لعموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. نعم. احسن الله اليكم. قال فانه يشترط له الزكاة مبيحة فلو
ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح زكاته تبح - [00:17:32](#)

لم تبح زكاته ولان غاية الكتاب ان تكون زكاته كالمسلم. نعم. والمسلم لو ذبح لغير الله او ذبح باسم غير الله لم يباح وان كان يكفر
بذلك فكذلك الذمي. لان قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. سواء - [00:17:49](#)

نعم فالمسلم لو ذبح لغير الله لم تحل ذبيحته فكيف بالنصراني؟ نعم. الذي يذبح باسم المسيح واولى بالمنع وان كان المسلم يرتد اذا
ذبح لغير الله عز وجل. نعم وهم وهم ان كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه فليس كل ما استحلوه حل -
[00:18:08](#)

نعم وان كانوا بعض العلماء يقول لانهم يستحلون هذا وهو طعام لهم والله جل وعلا قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو طعام
لهم يستحلونه نقول كونهم يستحلونه لا يقتضي انه - [00:18:34](#)

حلال. لنا. لانهم استحلوا الخنزير. نعم. لانهم استحلوا الخنزير. الخنزير والمشركون كانوا يستحلون الميتة فهل الناس اذا استحلوا شيئا
يقال ان هذا حلال لانه طعام لهم ومعتاد لهم هذا لم يقله احد نعم احسن الله اليكم. قال ولانه قد تعارض دليلان حاضرين ومبيح.
فالحاضر اولى - [00:18:51](#)

هذه القاعدة انه اذا تعارض حاضرين يعني محرم ومبيح في الدالة فانه يقدم الحاضر لانه احوط نعم. ولان الذبح لغير الله وباسم غيره
قد علمنا يقينا انه ليس من دين الانبياء عليهم السلام. فهو من الشرك الذي احدثوه. هذا مما خالف - [00:19:18](#)

ففيه اهل الكتاب دينهم فان دينهم آ لا يبيح لهم ان يذبحوا لغير الله عز وجل. لان هذا شرك والشرك لم تأتي به الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فهذا مما احدثوه في دينهم - [00:19:37](#)

فلا يحل لهم هذه الذبيحة وبالتالي لا تحل للمسلمين. نعم. قال فالمعنى الذي لاجله حلت ذبائحه منتف في هذا والله اعلم. نعم هو
الزكاة الشرعية المعنى الذي من اجله احلت ذبائح اهل الكتاب. منتف فيهما وهو الزكاة الشرعية. منتف في هذه الذبائح - [00:19:54](#)

التي ذبحت لغير الله فهي ذبائح غير شرعية. نعم. فان قيل اما اذا سموا عليه غير الله بان يقولوا باسم المسيح ونحوه فتحريمه قاهر
اما اذا لم يسموا احدا ولكن قصدوا الذبح للمسيح او للكوكب ونحوها فما وجه تحريمه - [00:20:18](#)

قيل قد تقدمت الاشارة الى ذلك؟ نعم انه لا فرق بين ما صرحوا بالمذبح له وما نووه في قلوبهم لا فرق في ذلك اه لان هذا لان المدار
على النية. نعم. المدار على النية والتلفظ انما هو مؤكد - [00:20:36](#)

لذلك نعم قال وهو ان الله سبحانه حرم ما ذبح على النصب وذلك يقتضي تحريمه وان كان ذابحه كتابيا نعم وهذا مما ذبح مثل وهذا
مثل ما ذبح على النصح. لان ما ذبح على النصب شرك. فكذلك ما ذبحه اه النصارى - [00:20:56](#)
للمسيح هو شرك ايضا. نعم. ولا فرق بين شرك وشرك. نعم. لانه لو كان التحريم لكونه وثنيا لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيره
نعم ولانه لما اباح لنا طعام اهل الكتاب - [00:21:15](#)
دل على ان طعام المشركين حرام ولانه لما اباح لنا طعام اهل الكتاب خصص ذلك لاهل الكتاب اليهود والنصارى. دل على ان طعام
المشركين حرام. دل على ان طعام المشركين - [00:21:30](#)
دين غير اهل الكتاب حرام المشنيين حرام. فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة لان هناك من آآ من المغالطين من يقول
اذا على الطريقة الشرعية ولو كان ذابحها وثنيا - [00:21:43](#)
فانها تحل وقد يلبسون على الناس ويقولون فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولو ذكرها وثني نقول هذا باطل لان العبرة بالعقيدة ليست
العبرة بالتلفظ فقط العبرة بالعقيدة عقيدة المزكي. نعم. فالوثني - [00:22:00](#)
الوثني عقيدته الوثنية ولا يؤمن برسول ولا يؤمن بكتاب فهو يختلف عن الكتاب الذي يؤمن بالكتب جملة. نعم. وبالرسل جملة. ويؤمن
بالملائكة ويؤمن يختلف هذا عن هذا فالوثني لا تحل ذبيحته - [00:22:25](#)
ومما يدل على هذا قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب وخصص نعم دل على ان غير اهل الكتاب من الكفار ان تحلوا ذبائحهم نعم
احسن الله اليكم قال وايضا فانه ذكر تحريم ما ذبح على النصب - [00:22:45](#)
وما اهل به لغير الله وقد دخل فيما اهل به لغير الله ما اهل به اهل الكتاب لغير الله. فكذلك كل ما ذبح على النصب نعم. كما انه يحرم
ما ذبح على النصب - [00:23:01](#)
فكذلك يحرم ما ذبح على اسم المسيح او غيره تقربا اليه. وكذلك ما ذبح للقبور هذه مسألة مهمة. نعم. ما ذبح للقبور قبور الاولياء
والصالحين الذين يعتقدون فيهم ويذبحون لهم - [00:23:16](#)
رجاء ببركتهم ونفعهم او دفع الضرر عنهم فهذا مثل ما هذا وثن هذا مما يذبحه الوثنيون حتى ما هم ولم مثل ذبايح اهل الكتاب
اهل الكتاب هذا مما ذبحه الوثني - [00:23:35](#)
فهو اشد تحريما نسأل الله العافية. فاذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس فهو مذبح على النصب فاذا ذبح
الكتابي مم على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس فهو مذبح على النصب - [00:23:50](#)
نعم النصب ما عبد من غير الله ما نصب وعبد من دون الله من دون الله عز وجل المشركون يذبحون على الاحجار التي ينصبونها
ويعبدونها النصارى كذلك يذبحونها على الصور التي يعلقونها في كنائس في الكنائس ويذبحون لها - [00:24:07](#)
صور الاحبار والرهبان او المسيح نعم ومعلوم ان حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته المدار على النية حتى ولو لم يذبح عند
الوثن مدار على النية والاهلال بذلك نعم. وانما حرم لانه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه - [00:24:28](#)
اي نعم حرم لانه قصد تعظيم الوثن وعبادته من دون الله والتقرب اليه سواء كان عنده او في ساحته او كان بعيدا عنه فلو ان انه ذبح
لغير الله آآ ذبح للبدوي او للحسين. نعم. وهو في ارض بعيدة - [00:24:50](#)
فانها تحرم ذبيحته لان هذا مما اهل به لغيره لغير الله. فهو كمن ذبح عند القبر او عند الضريح سوا العبرة بالمقاصد والعبرة بالنطق
ايضا نعم وهذه الانصاب قد قيل هي من الاصنام وقيل هي غير الاصنام - [00:25:13](#)
الانصاب قيل هي الاصنام التي تنصب وتعبد وقيل انها حجارة يعتقدون ان الذبح عليها ان له مزية. نعم. قالوا كان حول البيت ثلاث
منة وستون حجرا. كان اهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وكانوا - [00:25:32](#)
يشرعها ويشرحون اللحم عليها وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها ويذبحون عليها وكانوا اذا شاؤوا بدلوا هذه الحجارة بحجارة
هي اعجب اليهم منها. نعم كانوا يحملون الحجارة معهم في حتى في اسفارهم يعبدونها. اعوذ بالله من دون - [00:25:50](#)
لله عز وجل ويتبركون بها. الله اكبر. واذا لم يجد حجرا فانه يجمع كومة من التراب. ويحلب عليها شاة ثم يعبدها من دون الله وهذا

سريان لما نصب حول الكعبة المشرفة - 00:26:08

من احجار يعبدونها من دون الله ثلاث مئة وستين حجرا يعبدونها من دون الله حول الكعبة فهذه عقيدة اهل الجاهلية الوثنية نعم.

ويدل على ذلك قول ابي ذر رضي الله عنه في حديث اسلامه حتى صرت كالنصب الاحمر - 00:26:28

يريد انه كان يصير احمر من تلوثه بالدم نعم لانه لان ابا ذر رضي الله عنه اسلم خفية على اشدھم يؤذون رسول الله صلى الله عليه

وسلم ويؤذون من من امن به فجاء مختفيا ودخل تحت استار الكعبة - 00:26:47

وبقي مدة ويتغذى من ماء زمزم وكانوا يذبحون على هذه الاحجار فتصيب ابا ذر وثيابه. رضي الله عنه. حتى كانه من النصب صار

يذبح عليه. نعم احسن الله اليكم شيخنا وجزاكم خيرا. ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة - 00:27:08

من برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم. شكر الله لشيخنا الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه في الختام تحية مهندس الصوت زميلي عثمان بن عبد

- 00:27:31

حتى نلتاكم في الحلقة القادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:48